فصل ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء
مطلق وماء مقيد أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه
الناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء
العين وماء البحار وماء الآبار وماء الغدران وماء الحياض
وماء الأودية وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور يزيل
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز
به الوضوء والاغتسال به وأما الماء المقيد فهو كل ماء يخرج
من بالعلاج كماء الباقلاء والعصفر وماء الورد وماء الفرصاد وماء

البطيخ

البطيخ وما أشبه ذلك فحكمه أنه طاهر وطهور على يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه العيون وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
رحمه الله انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز به الوضوء والاغتسال
به وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وذكر الفقيه أبو
الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتابه العيون انه لا يزيل النجاسة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف
ختلاف يطهر في الثوب وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله

Copyright © King Saud University